

والتيان والمختلف من ذلك ويسمى مسابيل التوافق علي المنهج البصري بالمسابيل الموقفات **وتم الامام ابو العباس محمد بن الحسن بن علي بن ابي ابي** ابنه جريان ذلك في جميع النسب **ولايه في الصواب** اي اقرب قال لانك اذ امنت العمل باحد المنهجين في المتوافقة فان عرفت توافقه باذلك المنهج لزم الدور لتوقف العلم بتوافقها على العربية والعلمية على العلم بتوافقها او بمنهج اخر فذلك المنهج لا يذكرة قبل المنهجين ولا يوجد هامل ذكره وسياتي في النظر عقب هذا الفصل فكان اعتبار هذين المنهجين بلا فيه اصوب قال وقد ظهر ان تعين وقف المقيد فيما مر انما هو على حكاية الجهور بذهب البصري واما علي قول ابن البناء وهو المختار فلان تعين انتهى وقال شيخنا ابو العباس احمد بن المجدي ولعل مراد القائل به الاختيار لا التعميم ثم قلت بالمنهج الحلي فقال **والحل ان سلك في الاعداد المتفق** **والاضلع الاو بالتحققه** **الرقاب** **منها نظري** فانظر الاضلع الاول التي تحققت لعدد من تلك الاعداد واثبت اضلع كل منهما في سطر قائم **فيا ما نزل من اضلع** احدهما اضلعاً من جانب اضلع الاخر يلقى **وضم الفاضل ويعد** عنه بالمباين كما ياتي ايضا في عبارته **الاضلع العود الاخر الذي اعتبر** باضلاعه مع اضلاع الاول **وفي جميعها اي الاضلع** المضمومة والمضموم اليها **واضلع عدد ثالث** **نظير كما مر وضم** **ذو ثنين من جانب** اضلع احدهما الي الثاني **الاضلع الاخر** اي الثالث **المصاحب له والحاصل من المضموم والمضموم اليه**

في

في الثالث **انظر بينه وبين** اضلع عدد **رابع** **ورده** اي الرابع **ذو ثنين** اي المتباين **من اضلع تابع** له اي من الاضلع المحققة في التابع له وهو الثالث **واعمل كذا الاخر الاعداد** **ثم تكرر** يسكون لام الامر وبنا الفعل للمفعول وهو ضمير الاضلع ويجوز شدوذا بناوه للفاعل المخاطب اي ثم ركب الاضلع المنهجي اليها بضم بعضها في بعض **تخطي** اي نفر **بالمراد** ففي ثمانية واربعين وخمسين واثنين وخمسين واربعة وخمسين حل الاول لثلاثة واربعة اثني عشر والثاني لاثني وخمسين والثالث لثلاثة عشر واثنين واثنين والرابع لاثني وثلاث ثلاث واثبت اضلع كل عدد تحته في سطر قائم علي هذه الصورة

٥٤	٥٢	٥٠	٤٨
٢١٢	١٣٢	٥٥	٣
٢١٢	٥٥٢	١٢٢٢	٢
٢١٢	٥٥٢٢	١٢٢٢	٢
١٣٥			

ثم اصل على اعداد السطر الثاني من اعداد الاول ما انفرد به عن الثاني وهو ثلاثة وثلاثة اثني عشر ثم اصل على اعداد الثالث من جملة الثاني ما انفرد به عن الثالث وهو خمسة